ام لا فاجاب بقوله في فروع ابن القطان ان الصلاة على الغايب جايزة غير انه لا يسقط الفرض ولهذا
نتكلم على انه يجوز هذا اللفظ وهو كالصريح في ان الصلاة على الغايب لا يسقط الفرض عن اهل بلده مطلقا لكن
تعقبه بعض المتاخرين فقال ولكن نقول المخاطب بفروض الكفاية جميع الامة عند الجمهور فينبغي ان
يسقط الفرض بذلك انتهى وجرى على هذا الزركشي ايضا فقال والاقرب سقوط الفرض عنهم اي عن
اهل بلده لحصول الغرض انتهى وكذلك جرى عليه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده فقال والاوجه
حمل ما ذكره ابن القطان على ما اذا لم يعلم اهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا سقط الفرض عنهم لان
فرض الكفاية اذا علم قيام بعض به سقط الفرض عن الباقين انتهى وبذلك علم ان المعتمد سقوط الصلاة عن
اهل البلد بصلاة الغايب سواء كان غيرهم او من غيرهم لكن انهم ياتمون بالصلاة عليه الى ان يصلى عنه لا يسقط
لما هو ظاهر لان الفرض يتوجه اليهم ولا فاد ابناطه اعنه انتوا بهذا التباطي وان قام بالفرض
غيرهم ولا يجوز ان يصلى على غايب في البلد مطلقا سواء كان له حوايج تشغله ام لا قالوا لتيسر الحضور
قال في الخادم وقضيته ان المعروض المعذور بمرض او زمانة او حبس له الصلاة وقال المحب الطبري
يتجه الجواز لا سيما اذا اتسعت خطة البلد حتى صار ما بين طرفيها مسافة قصر انتهى واختلف
كلام شيخه الاذرعي لكن تعقب ذلك شيخه بان الاقرب الى كلامهم المنع وكذا قاله غيره واطلاقهم
صريح في المنع من ذلك انتهى وهو كما قالوه ففي شرح المهذب وغيره لا يجوز على من في البلد للاتباع ه
ولتيسر الحضور كبر البلد ام صغرت وشبهوه بالقضاء على من بالبلد لامكان حضوره انتهى ولذا
كان كلامهم صريحا في المنع حتى لنحو المريض والمحبوس ثم بالك بمن يشتغل بالصلاة عن حوايجه على انا
لو قلنا بما اختاره جمع من الجواز لنحو المريض والمحبوس فالذي يتجه انما الافول للمشتغل المذكور لان فارغ لولك
اضطراري ومانع هذا اختياري ولا المشقة هنا ليست كالمشقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسالة وسيل رضي الله عنه عن قول الارشاد ولا يحيي سابق لاولى الا الذكور فلو كان الاولى
نبيا مثلا كعيسى عليه السلام فهل يحيي السابق له ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله
ظاهر اطلاقهم انه لا يحيي السابق للمسبوق ولو نبيا لكنهم صرحوا في باب الاطعمة بانه يلزم مالك طعام
اضطر اليه بذله للنبي مضطر اليه ايضا لان نفس النبي اولى من نفس غيره ويحتمل قياس ذلك هنا فيقدم
النبي على غيره مطلقا ويحتمل الفرق بان فوات نفس النبي لا خلف له ففيه مفسدة لا يمكن تداركها لو قدم المالك عليه
واما تقديم السابق فلا مفسدة فيه وانما غايته انه اوثر بفضيلة استحقها بسبقه وهي القرب من الامام وهذه
لا يحتاج اليها الا غير النبي واما النبي فهو غني عنها اذ الحاصل له بذلك الا مجرد قرب من الامام وهو بالنسبة

لعله

لعلو مقامه ليس فيه كبير امر فلم يفوت على السابق لانه يتشرف به دون النبي المسبوق كما تقرر ولعل هذا اقرب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسالة وسيل رضي الله عنه فيمن مات وعليه ديون
لاقوام متفرقة فوضعوا تركته في حاصل وختم القاضي عليها فحاولوا ثم قال لهم حلفوا في من التركة ولا تعرفوا المال
الا حيث واو يكمل جميع الديون الى الزمن الفلاني فكتبوا من ذلك وكتبوا عليه الديون في ذمته عند القاضي على
الوجه المذكور ثم وضع يده على التركة يتصرف فيها ما عطاهم لا على نسبة ديونهم ثم هرب وبقيت لهم فضلات
من ديونهم ومن الديان شخص كان غايبا حين الموت وتمكين الولد من التركة وموافقتهم على ما ذكروا ولعطايه
لهم كما ذكر ايضا فهل يسري جميع ما فعلوه على هذا الغايب ويحرم من اخذ الحصص دينه من التركة او ان كل
ما فعلوه باطل بالنسبة لحصته فيرجع بقدرها على من خصه شي من التركة من الغرما ام لا افتونا ماجورين
فاجاب بقوله الذي نص عليه الشافعي والاصحاب ان وارث الميت اذا سال غرماوه
ان يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمته وتبرا ذمة الميت جاز وعبارة الشافعي رضي الله عنه في الام ان كان
الدين يستاخر سال ابن وليه غرماه ان يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاهم منه باي وجه كان انتهى قال
النووي في المجموع ظاهره انه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرا الميت ثم استشكله بانه ليس
على قواعد الحوالة والضمان ثم اجاب بانه يحتمل ان الشافعي والاصحاب راوا هذه الحوالة جايزة
مبرية للميت في الحال للحاجة والمصلحة انتهى وهو جواب حسن واضح ومن ثم اعتمده غير واحد من
المتاخرين وفي الخادم ان كلامهم صريح بان هذه الحوالة مبرية للذمة ثم رد على من نازع فيه بانه اغتفر ذلك
مصلحة للميت اي كما مر عن المجموع اذا تقرر ذلك علم منه ان الوارث المذكور لما سالهم في ان يكتبوا من
التركة وان لا يعرفوا المال لاجله فاجابوه الى ذلك ورضوا بذمته بريت ذمة الميت في الحال وصارت
ديونهم متعلقة بذمة الوارث ويلزم من براءة ذمة الميت من ديونهم انفكاك التركة عن كونها مرهونة بديونهم
كما صرح به الاصحاب في باب الرهن وحينئذ فلا حق للغرما الراضين بذمة الوارث في شي من التركة بل
جميعها باق على رهنيته بدين الغايب فيرجع على كل من اخذ منها اشيا به حتى يستوفي جميع دينه ان كان
مساويا لها او ناقصا عنها ولا حق لهم في شي منها حتى يستوفي جميع دينه فان فرض انهم لم يرضوا بذمة الوارث
فالتركة مرهونة بحقوقهم وحق الغايب فاذا اقتسموها في غيبته رجع على كل منهم فيشاركه بالحصة فيما اخذ
ان بقي والا فبدله فان اعسر بعضهم جعل كانه معدوم وشارك غيره ثم اذا ايسر هذا المعسر طالبه كل
منهم بالحصة ولو انتقلت اعيان التركة منهم الى غيرهم ببيع ونحوه رجع على من انتقلت اليه بالحصة التي يستحقها
بنسبة دينه لان تصرفهم في حصته من كل من الاعيان باطل وهم لو وضعوا يدهم عليها بغير حق غاصبون او كالغاصبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)